



الجمهورية التونسية  
مجلس الدولة  
المحكمة الإدارية

## قرار تعقيبي

القضية عدد: 311872

باسم الشعب التونسي

تاريخ القرار: 11 جوان 2012

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

2 جويلية 2012

المعقب: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بشارع الهادي شاكر عدد  
تونس،

من جهة،

والمعقب ضده: عبد الر . الل . القاطن بشارع م الق سوسة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 19 مارس 2011 والمرسم  
بكتابة هذه المحكمة تحت عدد 311872 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 15  
جوان 2010 في القضية عدد 1097 والقاضي "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي  
والقضاء من جديد بالرجوع في قرار التوظيف الإجباري موضوع الاعتراض وإعفاء الطاعن من الخطية  
وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف عليه".

وبعد الإطلاع على الحكم المعنون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده كان في حالة إعقال كلي  
عن إيداع تصاريحه الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ورغم التنبيه عليه لم يتول  
تسوية وضعيته فصدر في شأنه قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 30 نوفمبر 2007 تحت  
عدد 2007/1405 يقضى بمطالبتة بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 31.410,662 د  
أصلا وخطايا، فاعترض عليه المعني بالأمر أمام المحكمة الابتدائية بسوسة التي تعهدت بالقضية وأصدرت  
فيها حكما عدد 1201 بتاريخ 5 جوان 2008 القاضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار  
التوظيف الإجباري للأداء وحمل المصاريف القانونية على المعترض فاستأنفه المطالب بالأداء أمام محكمة

الإستئناف بسوسة التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها حكماً المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن بالتعقيب المائل.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدلى بها من قبل الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 31 مارس 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف المختصة ليعاد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضده وذلك بالاستناد أساساً إلى ما يلي:

**أولاً:** خرق أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد عينت خبيراً واحداً للإطلاع على الكشوفات البنكية الراجعة لوالدي المطالب بالأداء والتحقق من صحة دفوعاته وفي غياب اتفاق مصالح الجباية والمطالِب بالأداء على تعيين خبير واحد كان على المحكمة تعيين ثلاثة خبراء واعتبرت المعقّب هذه المسألة تهم النظام العام لتعلّقها بمصالح الخزينة العامة.

**ثانياً:** خرق أحكام الفصل 103 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أنّ المشرّح أوجب على القضاء التخصيص على مأمورية الإختبار التي سيتم تكليف الخبير أو الخبراء بإنجازها بصفة دقيقة وواضحة بغية قطع الطريق عليهم من تنصيب أنفسهم مكان القاضي وتجاوز مهامهم والفصل في النزاعات وقد تولّت المحكم تكليف الخبير المأذون له بالإطلاع على الكشوفات البنكية الراجعة لوالدي المطالب بالأداء للتتحقق من صحة دفوعاته المتعلقة بخلاص معين الشقة التي اقتناها ومصاريف التسجيل بتمويل من هذين الأخيرين وقد تجاوز الخبير نص المأمورية باستدعاء أطراف أجنبية عن النزاع ثمّ نصّب نفسه مكان المحكمة وأدلى برأيه حول الطريقة المعتمدة من قبل الإدارة في توظيف الأداء كاحتساب مصاريف المعيشة من عدمه وناقش الوضعية الصحية للمطالب بالأداء وكان على المحكمة مراقبة عمل الخبير وتوجيهه كلما حاد عن المأمورية، إضافة إلى أنّ مأمورية الإختبار كانت عامّة ومجرّدة من أيّ تخصيص أو تدقيق للمسائل التي تطلب المحكمة الإستتارة برأي الخبير في خصوصها وتوحي بالتالي بتخلي المحكمة عن النظر في القضية لصالح الخبير.

**ثالثاً:** ضعف التعليل، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف المطعون في حكمها أهملت الردّ عن الإحترازات التي أبدتها الإدارة صلب تقريرها المؤرّخ في 29 جانفي 2010 في خصوص نتيجة الإختبار وقد تعلّقت تلك الإحترازات بتعيين خبير واحد دون ثلاثة خبراء وتجاوز الخبير المنتدب لنص المأمورية وتحريف الوقائع.

**رابعاً:** خرق أحكام الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد قضت بإنهاء قرار التوظيف الإجباري للأداء على ضوء نتيجة إختبار معيب حيث تضمّن التخصيص على حضور السيد ع. الر. الأ. صحبة والديه خ. الل. و. عا. و. والحال أنّه طبقاً لشهادة أعوان الإدارة وفي غياب أيّ تصريح للسيد ع. الر. الل. يتأكد عدم حضور هذا الأخير.

**خامساً:** خرق أحكام الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أنّه كان على محكمة الإستئناف ألاّ تقيد بنتيجة الإختبار المأذون به نظراً للإخلالات التالية التي شابته؛ أولها الشهادة المقدمّة من قبل الشركة العقارية والتي لا يجوز اعتمادها لاندراجها ضمن شهادة الشهود وثانيها أنّ العقد النهائي للبيع

وخاصة الفصل الرابع منه لم يتضمن إشارة إلى عقد وعد البيع أو دفع تسبقة في تاريخ سابق لعقد البيع النهائي وثالثا الوضعية الصحية للمطالب بالأداء التي لا تدخل صلب المهام الموكولة للخبير ورابعها أن عقد وعد البيع غير مسجل طبق أحكام الفصل 87 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي ولا يعتد به جملة هذه النقاط تجعل تقرير الاختبار ضعيفا.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 حانفي 2011.

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 14 ماي 2012 والتي تم فيها الإستماع إلى المستشار المقرر السيد هـ لزود في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وبها حضر ممثل الإدارة العامة للأداء وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب ولم يحضر المعقب ضده وكان قد أتم بموعد انعقاد هذه الجلسة.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالقرار بجلسة يوم 11 جوان 2012.

**وبما وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :**

**من جهة الشكل :**

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا بذلك شروطه الشكلية الجوهرية، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

**من جهة الأصل :**

1- عن المظعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية: حيث تمسكت المعقبة بأنه في غياب اتفاق مصالح الجبائية والمطالب بالأداء على تعيين خبير واحد كان على المحكمة تعيين ثلاثة خبراء للاطلاع على الكشوفات البنكية الراجعة لوادي المطالب بالأداء والتحقق من صحة دفوعاته واعتبرت هذه المسألة من متعلقات النظام العام لتعلقها بمصالح الخزينة العامة.

وحيث ينصّ الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على ما يلي: "إذا كانت الدولة أو غيرها من الهيئات العمومية طرفاً في القضية يجب أن يكون الإختبار بواسطة ثلاثة خبراء إلا إذا اتفق الطرفان على خبير واحد".

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ محكمة الإستئناف أدت بتكليف خبير واحد قصد الاطلاع على الكشوفات البنكية له الذي المعقب ضده للتحقق من صحة دفعاته المتعلقة بخلاصهما معيّن الشقة التي اقتناها ومصاريق التسجيل ولم تدفع مصالح الإدارة الجبائية بخرق أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية إلا ضمن تقريرها في الردّ على نتيجة الإختبار مع أنّ ممثّل المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمسرة حضر لدى الخبير المنتدب وتمّ دفعه.

وحيث استقرّ فقه القضاء على أنّ تعيين ثلاثة خبراء إذا كانت الدولة أو غيرها من الهيئات العمومية طرفاً في القضية هو إجراء بهم مصلحة الخصوم وأنّ عدم المعارضة في إجراء الإختبار من قبل خبير أو خبيرين قبل الخوض في الأصل يعدّ تنازلاً منها عن المطالبة بإجراء الإختبار من قبل ثلاثة خبراء.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أنّ المعقبة لم تدفع بخرق أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لعدم تعيين ثلاثة خبراء باعتبار أنّ الدولة طرف في النزاع قبل الخوض في أصل النزاع وأثرت التمسك بهذا الدفع بعد اطلاعها على تقرير الإختبار، تكون محكمة الإستئناف المطعون في قرارها محققة في الاعراض عن دفع الإدارة لعدم تقديمه عند تعيين خبير واحد ولعدم تعلّقه بالنظام العام، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن المائل.

## 2- عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 103 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث تمسكت المعقبة بأنّ مأمورية الإختبار المأذون بها من طرف محكمة الحكم المنتقد كانت عامّة ومجرّدة من أيّ تخصيص أو تدقيق للمسائل التي تطلب المحكمة الإستتارة برأي الخبير في خصوصها وتوحي بدخول المحكمة عن النظر في القضية لصالح الخبير الذي تجاوز نص المأمورية باستدعاء أطراف أجنبية عن النزاع ثمّ نصّب نفسه مكان المحكمة وأدلى برأيه حول الطريقة توظيف الأداء المعتمدة من قبل الإدارة وناقش الوضعية الصحية للمطالب بالأداء.

وحيث ينصّ الفصل 103 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أنّ القرار الذي يصدر بتعيين الخبير أو الخبراء يجب أن يتضمن بيان المأمورية بغاية الوضوح والدقة وكذلك سائر الأعمال المطلوبة.

وحيث خلافاً لما تمسكت به المعقبة يتبيّن أنّ القاضي المقرر حرر مأمورية الإختبار بشكل واضح ودقيق فقد تمّت مطالبة الخبير المنتدب بالاطلاع على الكشوفات البنكية لوادي المطالب بالأداء للتحقق من صحة



دفعات المعترض المتعلّقة بخلاص معيّن الشقة التي اقتناها ومصارييف التسجيل من مال هذين الأخيرين، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن المائل.

3- عن المطعنين المتعلقين بخرق أحكام الفصلين 110 و112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية

لوحة القول فيهما:

حيث تعيب العقبة التي سمّكتها المحكمة المنتقد إلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء على ضوء نتيجة اختبار معيب من عدة جوانب فقد تمّ التصييص على حضور المطالب بالأداء صحبة والديه والحال أنّ شهادة أموان الإدارة تقيّد خلاف ذلك، كما تمّ الاعتماد على الشهادة المقدّمة من الشركة العقارية والحال أنّها تتعارض مع العقد النهائي للبيع الذي لم يتضمّن إشارة إلى عقد وعد البيع أو دفع تسبقة في تاريخ سابق لعقد البيع النهائي فضلاً على أنّه لا يمكن اعتماد وعد البيع لعدم تسجيله، كما تمت الإشارة صلب تقرير الإختبار إلى انوضعية الصحبة للمطالب بالأداء والحال أنّها لا تدخل صلب المهام الموكولة للخبير.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّه لمحكمة الموضوع تقدير حجّية النتيجة التي انتهى إليها الإختبار واعتمادها لاعتبار ذلك من صميم اجتهادها في تقدير حجّية وسائل الإثبات والتي تبقى من صلاحياتها ولا رقابة عليها في ذلك من قاضي التعقيب إلّا في حدود التثبت من وجود مخالفة للقانون أو خطأ فاحش في التقدير أو ضعف في التعليل وهي غير صورة الحال، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا المطعن.

4- عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الإستئناف المطعون في حكمها إهمال الردّ على الاحترازات المضمّنة صلب تقرير الإدارة المؤرّخ في 29 جانفي 2010 في خصوص نتيجة الإختبار وقد تعلّقت بتعيين خبير واحد وتجاوز الخبير المنتدب لنص المأمورية وتحريف الوقائع.

وحيث جرى قضاء هذه المحكمة على أنّ محكمة الموضوع ليست ملزمة بالردّ على جميع المسائل المثارة أمامها ولا يحمل عليها هذا الواجب إلّا بخصوص المسائل الجوهرية والجديّة منها.

وحيث طالما تبنت محكمة الحّم المنتقد أعمال الخبير كاملة واعتبرت أنّ الأموال التي خصصت لعملية الشراء تمّ دفعها من والدي المطالب بالأداء وكان موقفها في طريقه من الناحيتين القانونية والواقعية سبّما وأنها أحسنت استخلاص النتيجة المنطقية مما ثبت لديها من معطيات الملف، فإنّ حكمها يكون معللاً بتعليل كافياً ومستساعاً من الوجهة القانونية ومستجيباً لشروط التعليل القانوني مثلما يشترطه فقه قضاء هذه المحكمة وعنى هذا الأساس فقد بات المطعن الرأهن حريّاً بالرفض.

## ولمذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولاً: قبول منصب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد الد ج با وعضوية المستشارين  
السيد م الس و د ع

ونظي علنا بجلسة يوم 11 جوان 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة س لم

المقارن  
هـ  
و

الرئيس  
الد ج با

اللائحة العامة لاسمات الإدارة  
العضو: محمد  
العضو: محمد